

وان تلاحظ مع الارتياح ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قدما الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشروعين متماثلين لاتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية (٤٣) ، وان الوفود الأخرى قدمت اقتراحات وملاحظات أولية فيما يتعلق بهذين المشروعين ،

١ - ترجى من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يواصل المفاوضات ، واضعا نصب عينيـــــــــــــــــه الاقتراحات والمقترحات الحالية ، وما يتصل بالأمر من مناقشات الجمعية العامة ، بغية التوصل مبكرا ، وليكن خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٧٦ ان امكن ، الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ، وان يقدم تقريراً خاصاً عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢ - وترجى من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للهند المعنون "حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الا من الدولي ورفاهية الانسان وصحته " ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً عنوانه "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية اخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٦ (د - ٣٠) - اعلان وانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في جنوبي آسيا

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي جاء فيه ان الجمعية العامة ، مع تسليمها ، في جملة أمور ، بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن ان يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ترى ان مبادرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي ،

(٤٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، الوثيقتان CCD/471 و CCD/472 .

وان تلاحظ مع التقدير الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٤٤) ، التي قام فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص باعدادها برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ،

وقد نظرت في المبدأ الأساسي الذي قبله الخبراء بالاجماع ، ومفاده انه حيثما توجد ظروف مناسبة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، فان مبادرة انشاء مثل هذه المنطقة ينبغي ان تصدر عن الدول الداخلة في المنطقة المعنية ، وان الاشتراك فيها يجب ان يكون طوعيا ،

تقرر ان تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد ان تكون الدول التي يهملها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
(١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥)

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦٥ با* (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي ايدت فيه ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،
وان تلاحظ مذكرة الأمين العام (٤٥) ،

وان تلاحظ كذلك أن الأمين العام قد قام ، في مقدمة تقريره عن اعمال المنظمة ، بمناشدة البلدان المهتمة بالأمر في مختلف المناطق ان تتشاور معا بقصد انشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية (٤٦) ،

- ١ - تحت دول جنوبي آسيا على ان تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما يوصي بذلك قرار الجمعية العامة ٣٢٦٥ با* (د - ٢٩) ؛
- ٢ - وتحت ايضا تلك الدول على ان تمتنع عن اى عمل مناف لهدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

(٤٤) المربع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add. 1) ، المرفق الأول .

(٤٥) A/10325 .

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف

(A/10001/Add. 1) ، الجزء 'ثامنا' .

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً عنوانه "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
(١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥)

٣٤٧٧ (د - ٣٠) - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الملحة الى الاتفاق على تدابير لتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك نزع الأسلحة النووية ، في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقترانها منها بأن انتشار الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووى هما من اعظم الاخطار التي تهدد السلم العالمي وبقاء البشرية ،

وان تلاحظ ان المادة السابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٤٧) تعترف بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان خلو اقاليمها من الأسلحة النووية خلوا تاما ،

وان تلاحظ كذلك ما اعلنه مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقده اطراف المعاهدة ، من ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا ، بمبادرة واتفاق دول المنطقة المعنية مباشرة ، يمثل وسيلة فعّالة للحد من انتشار الأسلحة النووية ويمكن ان يساهم مساهمة هامة في امن تلك الدول (٤٨) ،

وان تؤيد اعلان المؤتمر الاستعراضي بأن تعاون الدول الحافزة للأسلحة النووية امر ضرورى لاضفاء اقصى قدر ممكن من الفعّالية على اى ترتيبات تعاهدية لانشاء اى منطقة خالية من الأسلحة النووية (٤٩) ،

وان تشير ، بصورة خاصة ، الى الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (٥٠) ، الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية الاولى التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والى التقدم الملحوظ الذى احرزته دول امريكا اللاتينية في سبيل جعل منطقتها منطقة لا نووية ،

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤٨) أنظر A/C.1/1068 ، المرفق الأول ، الصفحة ٩ .

(٤٩) المرجع نفسه .

(٥٠) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .